

## حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

\$ مطلب في نفقة الأصول \$ قوله ( وتجب إلخ ) شروع في من نفقة الفروع .  
قوله ( ولو صغيرا ) لأنه كالكبير فيما يجب في ماله من حق عبد فيطالب به وليه كما يطالب  
بنفقة زوجته .

قوله ( يسار الفطرة على الأرجح ) أي بأن يملك ما يرحم به أخذ الزكاة وهو نصاب ولو غير  
تام فاضل عن حوائجه الأصلية وهذا قول أبي يوسف .

وفي الهداية وعليه الفتوى وصحة في الذخيرة ومشى عليه في متن الملتقى وفي البحر أنه  
الأرجح وفي الخلاصة أنه نصاب الزكاة وبه يفتي واخاره الولوجي .

قوله ورجح الزيلمي عبارته وعن محمد أنه قدره بما يفضل عن نفقة نفسه وعياله شهرا إن  
كان من أهل الغلة وإن كان من أهل الحرف فهو مقدر بما يفضل عن نفقته ونفقة عياله كل يوم  
لأن المعتبر في حقوق العباد القدرة دون النصاب وهو مستغن عما زاد على ذلك فيصرفها إلى  
أقاربه وهذا أوجه وقالوا الفتوى على الأول اه .

والذي في الفتح أن هذا توفيق بين روايتين عن محمد الأولى اعتبار فاضل نفقة شهر .  
والثانية فاضل كسبه كل يوم حتى لو كان كسبه درهما ويكفيه أربعة دوانق وجب عليه دانقان  
للقريب .

قال ومال السرخسي إلى قول محمد في الكسب وقال صاحب التحفة قول محمد أرفق ثم قال في  
الفتح بعد كلام وإن كان كسوبا يعتبر قول محمد وهذا يجب أن يعول عليه في الفتوى اه .  
وبه علم أن الزيلمي وصاحب التحفة رجحا قول محمد مطلقا السرخي والكمال رجحا قوله لو  
كسوبا وهي الرواية الثانية عنه .

وفي البدائع أيضا أنه الأرفق .

قلت والحاصل أن في حد اليسار أربعة أقوال مروية كما قال في البحر وأن الثالث تحته  
قولان وعلى توفيق الفتح هي ثلاثة فقط .

وبه علم أن الثالث ليس تقييدا لما ذكره المصنف بل هو قول آخر فافهم .

وقال في البحر ولم أر من أفتى به أي بالثالث المذكور فالاعتماد على الأولين والأرجح

الثاني اه .

قلت مر في رسم المفتي أن الأصح الترجيح بقوة الدليل فحيث كان الثالث هو الأوجه أي الأظهر  
من حيث التوجيه والاستدلال كان هو الأرجح وإن صرح بالفتوى على غيره ولذا قال الزيلمي  
قالوا الفتوى على الأول بصيغة قالوا للتبري وكذا قال في الفتح وهذا يجب أن يعول عليه في

الفتوى أي على الثالث .

مطلب صاحب الفتاح بن الهمام من أهل الاجتهاد والكمال صاحب الفتاح من أهل الترجيح بل من أهل الاجتهاد كما قدمناه في نكاح الرقيق وقد نقل كلامه تلميذه العلامة قاسم وكذا صاحب النهر والمقدسي والشرنبلالي وأقروه عليه .

ويكفي أيضا ميل الإمام السرخسي إليه وقول التحفة والبدايع إنه الأرفق فحيث كان هو الأوجه والأرفق واعتمده المتأخرون وجب التعويل عليه فكان هو المعتمد .

ثم أعلم أن ما ذكره المصنف من اشتراط اليسار في نفقة الأصول صرح به في كافي الحاكم والدرر النقاية والفتح والملتقى و الموهب والبحر والنهر .

وفي كافي الحاكم أيضا ولا يجبر المعسر على نفقة أحد إلا على نفقة الزوجة والولد اه .

ومثله في الاختيار ونحو في الهداية وفي الخانية لا يجب على الابن الفقير نفقة والده الفقير حكما إلا إن كان والده زمنا لا يقدر على العمل وللابن عيال فعليه أن يضمه إلى عياله وينفق على الكل .

وفي الذخيرة أنه